

أحكام وحساب زكاة نشاط المحاجر

أحكام وحساب زكاة نشاط المحاجر

يعتبر نشاط المحاجر من الأنشطة الرئيسية في مجال التشييد والبناء ونحوها ، وتتطلب استثمارات كبيرة ، ويدخل هذا النشاط في مجال الثروة المعدنية ، ويخضع للزكاة حسب الأدلة الشرعية السابق بيانها في زكاة الركاز والتي تتلخص في الآتي :

- (1) ـ لا تجب الزكاة على الأصول الثابتة التى تستخدم فى استخراج ونقل مستخرجات المحاجر مثل : الآلات والماكينات والحفارات والسيارات وما فى حكم ذلك ، لأنها من عروض القنية المعفاة من الزكاة .
- (2) ـ يدخل فى نطاق زكاة المحاجر القيمة البيعية للمستخرج من المحجر من خامات مثل : الحصى والرمل والطفّلة والرخام والجرانيت ... وهذا يمثل الأموال الزكوية .
- (3) ـ يخصم من الأموال الزكوية نفقات الاستخراج والتنقية والتهيئة والنقل .. ، وكذلك مصروفات التسويق والمصروفات الإدارية .. وهذا يمثل النفقات الواجبة الخصم .
- (4) ـ يمثل وعاء الزكاة الفرق بين قيمة الإنتاج خلال المرحلة (الأموال الزكوية) بند (2) ، والنفقات الواجبة الخصم بند (3) .
- (5) ـ يقدر نصاب زكاة نشاط المحاجر ما يعادل 85 جراما من الذهب الخالص ، فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة .
- (6) ـ سعر زكاة نشاط المحاجر %10 ، حسب الرأى الراجح ، وهناك من الفقهاء من يرى أن يكون سعر الزكاة . %2.5
 - (7) ـ مقدار الزكاة = وعاء الزكاة [بند (4)] × سعر الزكاة [بند (6)] .

بعد حساب الزكاة وفق الأسس السابقة ، توزع على الشركاء فى حالة شركات الأشخاص ، أو توزع على الأسهم فى حالة شركات الأموال على النحو الذى سوف نبينه من خلال النموذج التطبيقى الوارد بالصفحة التالية .

من كتاب أساسيات أحكام الزكاة

دكتور حسين حسين شحاتة

جميع الحقوق محفوظة © مجلة المحاسب العربي